فهرس الكتاب

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	عدم دستورية القانون رقم ١٩٨١/١٢٥ الأحكام الخاصة بنقابة المحامين	٩
٢	عدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماة رقم ١٩٨٣/١٧ التى تنص على أنه لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار باحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف وما يعادلها	٢٨
٣	عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٨٣/١٧ فيما قررته من جواز نزول المحامى أو ورثته عن ايجار مكتبه لمزاولة غير المحاماة من المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة	٥٠
٤	عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٧٦/٨٤ بانشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية وذلك فيما تضمنته من رفع الطعن فى انتخاب النقيب من مائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية	٧١
٥	رفض الدعوى بالنسبة لما تضمنتة الفقرة الأولى من	

Scanned by CamScanner

المادة ٨ من قانون المحاماة رقم ٨٣/١٧ من عدم جواز مزاولة محامى الادارات القانونية بشركات القطاع العام أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا ٨٩

٦ عدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة رقم ١٩٨٣/١٧ من الاعتداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التى تدخل فى تقدير أتعاب محاميه وكذلك ما قررته من ألا تقل الأتعاب المستحقة عن ٥٪ من قيمة ما حققه من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير ١٠٧

٧ عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٨٣/١٧ فيما قررته من استثناء التنازل فيما بين المحامين بعضهم البعض فى شأن الأعيان المؤجرة المتخذة لمزاولة مهنة المحاماة من الخضوع لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٨١/١٣٦ ١٢٢

٨ عدم دستورية الفقرة (د) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية (دمغة النقابة) ١٣٥

٩ عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية فيما تضمنتة من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة فى نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠٪ من مجموع عدد أعضاء هذا المجلس ١٦٣

١٠ عدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٨ من قانون

Scanned by CamScanner

المحاماة رقم ١٧/١٩٨٣ من حظر مباشرة محامى الادارات القانونية بشركات القطاع العام لأعمال المحاماة بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها ١٨٢

١١ عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اشتراط عدم تجاوز سن الطالب القيد بجدول المحامين تحت التمرين ٥٠ سنة وقت تقديم الطلب ٢٠٢

١٢ عدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية من الزام طالب التصريح بأن يؤدي إلي صندوق الاعانات والمعاشات بالنقابة رسماً نسبياً مقداره ٢٠٪ من الأجور ٢١٢

تم بحمد الله

Scanned by CamScanner